﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١١٤ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١١٥﴾ [النحل: 114 - 115]

❁ مُناسَبَةُ الآيَتينِ لما قَبْلَهُما:

الانتقال من ضَرْبِ المَثَلِ بمن كفر بالنِّعم إلى ذِكْرِ المُباحاتِ مِنَ النِّعَمِ

"لمّا وعَظَهُمُ الله تعالى بما ذَكَر من حال القرية، وما أوتيتْ به مِن كفرها وسوء صنيعها - وصَل بذلك - بالفاء في قوله: ﴿فَكُلُواْ﴾ - صدَّهم عن أفعال الجاهليَّة ومذاهبهم الفاسدة التي كانوا عليها بأنْ أمَرهم بأكْل ما رزقهم الله تعالى من الحلال الطَّيب، وشُكر إنعامه بذلك"[1]، و"لمّا أمرهم بتناول ما أحل لهم عدَّد عليهم مُحَرَّماتِهِ ليُعْلَمَ أنَّ ما عداها حِلٌّ لهم" فقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ﴾[2]، فالانتقال من ضَرْبِ المَثَلِ لمن كفر بأنْعُم الله تعالى، إلى الإشارة إلى أنْعُم الله تعالى لشكرها، في أكل الطَّيبات وترك المُحَرَّمات، وفي هذا الانتقال مَزيدُ تنبيهٍ وتحذير من مخالفة حُكم الله ونهيه.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿أُهِلَّ﴾: "الإهْلالُ: رفع الصَّوت عند رؤية الهلال، ثم اسْتُعْمِلَ لكلِّ صوت، وبه شُبِّه إهْلالُ الصَّبيِّ، وقوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 173] أيْ: ما ذُكِر عليه غَيْرُ اسم الله تعالى، وهو ما كان يُذْبَح لِأجل الأصنام، وقيل: الإهْلالُ والتَّهَلُّلُ أنْ يقول: لا إله إلّا الله، ومِن هذه الجملة رُكِّبت هذه اللَّفظة كقولهم: التَّبسمُل والبَسمَلة"[3].

(1) الزمخشري، الكشّاف: 2/ 640.
(2) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: 3/ 243.
(3) الراغب، المفردات: (هلل).

2) ﴿ٱضۡطُرَّ﴾: "الضُّرُّ: سوءُ الحال ... والاضْطِرارُ: حَمل الإنسان على ما يَضُرُّهُ، وهو في التَّعارف: حَملُه على أمرٍ يَكرهه، وذلك على ضربين أحدهما: اضطرار بسببٍ خارج كَمَنْ يُضْرَبُ أو يُهَدَّدُ حتَّى يفعل منقادًا، ويُؤْخَذَ قهرًا، فيُحمَل على ذلك كما قال: ﴿ثُمَّ نَضۡطَرُّهُمۡ إِلَىٰ عَذَابٖ غَلِيظٖ ٢٤﴾ [لقمان: 24].

والثّاني: بِسَبَبٍ داخل، وذلك إمّا بِقهرِ قوَّةٍ له لا يَنالُهُ بدفعها هَلاكٌ، كمن غَلَبَتْ عليه شهوةُ خمرٍ أو قمار، وإمّا بقهر قوَّة يَنالُهُ بدفعها الهَلاكُ، كمن اشتدَّ به الجوع فاضْطُرَّ إلى أكل مَيْتَةٍ، وعلى هذا قوله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾"[1].

3) ﴿بَاغٖ﴾: "البَغْي: طلب تجاوُز الاقتصاد فيما يُتَحَرَّى تَجاوُزُهُ أم لم يَتَجاوزَهُ، فتارَةً يُعْتَبَرُ في القَدْرِ الَّذي هو الكميَّة، وتارة يُعْتَبَرُ في الوصف الَّذي هو الكَيْفيَّةُ، يُقالُ: بَغَيْتُ الشَّيء: إذا طَلَبْتَ أكثر مِمّا يجب، وابْتَغَيْتُ كذلك، وبَغَى: تكبَّر؛ وذلك لِتَجاوُزِهِ منزلته إلى ما ليس له، ويُسْتَعْمَلُ ذلك في أيِّ أمر كان، فالبَغْيُ في أكثر المواضع مذمومٌ، وقوله: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾، أيْ: غير طالبٍ ما ليس له طَلَبُه ولا متجاوِز لِما رُسِم له"[2].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

يُـهـيِّـئ الـذِّكـر الـحـكـيـم لتكليف المؤمنين بالتزام الحلال بالتَّخويف بما حلَّ بالسّابقين

تُخاطِبُ الآيتان النّاسَ بأنْ يأكلوا ممّا رزقهم الله بضابط أنْ يكون حلالًا طيبًا؛ ليُفْهَمَ أنَّ هناك ما هو مُحَرَّمٌ خبيث، وهذا من باب التَّوطئة لما سيُذكر من المُحَرَّمات، وقد أطْلَقَتِ الآية الأولى ذِكْرَ المُباحاتِ لكثرتها وأجْمَلَتِ المُحَرَّماتِ لِقِلَّتِها، ثمَّ حضَّهم على شكره ﷻ على هذه النِّعم، فلا يكونوا كمن كفرها فأخذه العذاب المُهْلِكُ، وذلك بشرط الإيمان وعبادة الله وحده دون سواه.

(1) الراغب، المفردات: (ضرر).
(2) الراغب، المفردات: (بغي).

"فمن ألجأته الضَّرورة إلى أكل شيءٍ من هذه المُحَرَّماتِ، حالة كونه غير باغٍ، وغير طالبٍ للمُحرَّم، وهو يَجِد غيره، أو غير طالبٍ له على جهة الاستئثار به على مضطر آخر، ولا عادٍ ولا مَتَجاوِزٍ في أكله ما يَسُدُّ الجوع، ويحفظ الحياة فإنَّ الله تعالى غفور واسع المغفرة لعبادة، رحيم كثير الرَّحمة بهم"[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

نوع الفاء ودلالتها في ﴿فَكُلُواْ﴾:

تَحْتَمِلُ الفاءُ أن تكون فصيحةً أو استئنافيّةً أو عاطفة

الفاء في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ ثَريَّةُ الدِّلالات؛ دقيقةُ الرَّبْط بين لاحِقِها وسابِقِها، فيمكن حَملُها على أنَّها "رابِطَة لجواب شَرْطٍ مُقَدَّرٍ"[2]، فهي "فاء الفصيحة؛ لأنَّها أفصحت عن جواب شَرْطٍ مُقَدَّرٍ، تقديره: إذا عرفتم أيُّها المؤمنون حال أهل هذه القرية، وأرَدْتُم بيان ما هو النَّصيحة لكم، فأقول لكم: كُلوا ممّا رزقكم الله"[3].

ويُمكِنُ اعْتِبارُها ابتداءَ كلام آخر، ومعنى حُكمٍ جديد، أو يكون الكَلامُ مُتَّصِلَ المعنى، أيْ: وأنتم أيُّها المؤمنون لستم كهذه القرية، فكُلوا واشكروا الله على تَبايُنِ حالكم من حال الكفرة[4]، ففيها "إلْفاتٌ إلى أهل مكَّة خاصَّة، وإلى كلِّ ذي عقل ونظَر، أنْ يأخذوا العِبرة من هذا المَثَلِ، وأنْ يجدوا في النِّعَمِ التي أنعمها لله عليهم داعية يدعوهم إلى شكر الله، والولاء له، وإلّا حلَّ بهم عذاب الله، كما حلَّ بِتِلْكَ القرية الظّالمة"[5].

ويمكن حَملُ الفاء على أنَّها "تفريع على الموعظة وضَرْبِ المَثَلِ،

(1) طنطاوي، التفسير الوسيط: 8/ 250.
(2) صافي، الجدول في إعراب القرآن: 14/ 403.
(3) الهروي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: 15/ 408.
(4) ابن عطية، المحرّر الوجيز: 3/ 427.
(5) الخطيب، التفسير القرآني للقرآن: 7/ 385.

وخوطِبَ به فريق من المسلمين كما دلَّ عليه قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ إلى آخره، ولعلَّ هذا موَجَّهٌ إلى أهل هجرة الحبشة، إذ أصبحوا آمنين عند مَلك عادل في بلد يجدون فيه رزقًا حلالًا، وهو ما يُضافون به وما يكتسبونه بكدِّهم"[1].

"والفاءُ في المعنى داخلة على الأمر بالشُّكر، وإنَّما أُدخلت على الأمر بالأكل لأنَّ الأكل وسيلةٌ إلى الشُّكر، فكأنَّه قيل: فاشكروا نِعمة الله عقب أكلها، واعرفوا لها حَقَّها، ولا تُقابِلوها بالمعصية والكفران"[2].

توجيه تخصيص الأمر بالأكل بالذِّكر:

حاجَةُ الإنسان للأكل أولى وأدْوَمُ من حاجته إلى غيره

"الأمرُ في قوله: ﴿فَكُلُوا۟﴾ للامتنان، والأمرُ بالأكل مُقَدِّمَةٌ للأمر بالشُّكر، وهو المقصود بالتَّفريع، والمقصود: فاشكروا نِعمة الله، ولا تكفروها، فيَحِلَّ بكم ما حَلَّ بأهل القرية المَضْروبَةِ مثَلًا"[3].

و"ليس الأكل مقصودًا وحدَه، إنَّما يَنْدَرِجُ ما في معناه من النِّعَم مِنَ اللِّباسِ والمَرْكَبِ والمَسْكَنِ، ولكن جاء التَّعبير بالأكل لأنَّه أعظمُ ما يَبحث عنه الإنسانُ أوَّلًا، وكذلك فإنَّ تَحْصيلَهُ – وما في معناه من الشَّراب – متكرِّرٌ، أمّا تَحْصيلُ اللِّباسِ فليس متكرِّرًا تَكَرُّرَ الطَّعام، ألا ترى أنَّ الواحد فينا، قد يشتري لباسًا ما، فيَسْتَعْمِلُهُ سنين عددًا"[4]، أمّا الأكل فلازِمٌ يوميًّا للإنسان لإقامة حياته سويَّة قويَّة.

معنى حرف (مِن):

ذِكْرُ المحرَّمات بعد الأمر بأكل الحلال كالاستثناء من العامّ

قُيِّدَ الأمر بالأكل بحرف (مِن) في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾، وهو إمّا أنْ يُحْمَلَ على التَّبعيض؛ أيْ: كلوا بعض ما رَزقكم الله حلالًا طيِّبًا، وإمّا أنْ يُحْمَلَ على أنْ يكون للبيان، فأبانَتْ (مِن) عن نوع الطَّعام الَّذي يجوز للنّاس أكلُه، وهو كلُّ ما سوى

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 14/ 308.
(2) مجمع البحوث، التفسير الوسيط: 5/ 690.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 14/ 309.
(4) القدّومي، التفسير البياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني، ص: 229.

المُحَرَّماتِ المذكورات في الآية التّالية، والأليق بالنَّظم أنْ تكون (مِنْ) بَيانيَّةً؛ ذلك أنَّ ذِكْرَ المُحَرَّماتِ بعد الأمر بالأكل مِنَ الرِّزْقِ يجري مجرى الاستثناء بعد العام، فحَملُ (مِنْ) على أن تكون بيانيَّة، هو الأولَى بهذا المعنى.

فائدةُ استعمال (ما):

الاسم الموصول مُستَوعِبٌ لجميعِ المُباحاتِ في الشَّرع

مِنْ رحمة الله تعالى أنْ حَدَّدَ المُحَرَّماتِ، وعيَّنها؛ وجعلها الأقلّ في الشَّرع الحنيف، وما سكت عنه الشَّرْعُ فداخل في دائرة المباح؛ وعلى ذلك فالمباحات في الإسلام هي الأكثر، وليس بالإمكان تعديدها؛ ولهذا الاعتبار استَعملَ القرآن الكريم لِلَملمة ذِكْرِ المباحات الاسمَ الموصول (ما) في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾، فهو الاسم الَّذي يمكنه استيعاب أصناف المباحات كلها؛ فقال ﷻ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا﴾؛ فلم يَنِدَّ منها شيءٌ، وذلك إيجاز بارع كاشف عن عظَمة النَّظْم الحكيم.

دلالةُ المُضِيِّ في الفعل ﴿رَزَقَكُمُ﴾:

الأرزاقُ مضمونة للأنام جميعًا، ثم يَخْتَلِفُ حِسابُهُم يوم القيامة

تُفصِح صيغة المُضيِّ في جملة ﴿رَزَقَكُمُ﴾ عن تَحقُّق نزولِ الأرزاق من الرَّزّاق ﷻ إلى عباده، حتى قبل ذلك التَّوجيه الكريم، وأنَّ الأرزاق لم تتوقَّف عليه، بل لا تتوقَّف على امتثالهم الأمر من عدمه، فهي مضمونة لكلِّ الأنام، ومن شاء فلْيُؤْمِنْ ومَنْ شاء فلْيَكْفُرْ، ثمَّ يكون الحساب يوم يقوم النّاس لربِّ العالمين.

نكتةُ إسناد فعل ﴿رَزَقَكُمُ﴾ إلى الاسم الظّاهر:

معرفةُ الرّازِقِ تَبْشِيرٌ بالرَّحمة وإشعارٌ بتمام النِّعمة

إسنادُ فِعْلِ الرِّزْقِ إلى اسم الجلالة ﴿ٱللَّهُ﴾ مُباشَرَةً في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ دون أنْ يُقالَ: (مما رُزِقتم)، أو (مما رزقتُكم)، يوحي بعظَمة ذلك الرِّزْقِ، ويؤكِّد بركته، ويَفْعَمُ النُّفوسَ ثِقَةً بكفايته مهما كان نوعه وكَمُّه قلةً وكَثرةً.

كذلك يبيِّن إسْنادُ الرِّزْقِ إلى اللهِ ﷻ غرضَ الأمر مِن امتثال

التَّحليل لبعض الرِّزْقِ والتَّحريم لبعضه الآخر، ويُطمئنهم إلى كمال حِكمة اللّهِ تعالى فيما يُحِلُّ وفيما يُحرِّم؛ ومِنْ شأن ذلك أنْ يَحْمِلَ العباد على الامتثال لهذا التَّشريع بِحُبٍّ وقناعة، بل تَقَرُّبٍ إليه تعالى بتنفيذ ذلك التَّشريع.

تنوُّع إعراب ﴿حَلَٰلًا﴾ بين الحاليَّة والمفعوليَّة:

الحِلُّ في الشَّرع في نَوْعِ الطَّعام، وكيفيَّة التَّذْكِيَة

قوله تعالى: ﴿حَلَٰلًا﴾ إمّا أنْ يكون حالًا، أيْ: كلوا مِنْ رِزق اللّه تعالى حال كونه حلالًا، وإمّا أنْ يكون مفعولًا به لـ ﴿فَكُلُواْ﴾، ويكون ﴿طَيِّبًا﴾ صفة[1]، و﴿حَلَٰلًا﴾ في الأصل "صفة لموصوف محذوف، أيْ: طعامًا حلالًا"[2].

ويترتَّب على تنوُّع إعراب ﴿حَلَٰلًا﴾ بين الحاليَّة والمفعولية وجوبُ شمولِ الحُكم لاعتباريْها جميعًا دفعةً واحدة: اعتبار عَيْنها بِأنْ تكون هي في نفسها من الأنواع الحلال، واعتبار تَذْكِيَتِها، بِأنْ تكون "مُذَكّاةً على اسم اللّه تعالى"[3].

سرُّ وصف الحلال بالطَّيب:

الحلالُ وصفٌ تشريعيٌّ والطيِّب وصفٌ ذاتيٌّ

"وصَف ﷺ الأكل الَّذي وصفه اللّه تعالى وأعطاه ومكَّن منه بوصفين: الأوَّل: أنَّهُ حَلالٌ، والثّاني: أنَّهُ طَيِّبٌ، والحلال أنْ يكون كَسْبُهُ لا خَبَثَ فيه، فالكَسْبُ بالرِّبا أو الرِّشوة والميسر، أو التَّغرير، أو السَّرقة أو الاغتصاب، أو الخمر كلّ هذا ليس برزق حلال، لأنَّهُ كَسْبٌ خَبيثٌ، وكذلك أكْل ما سُمّي عليه اسمُ غيرِ اللّه مِن صنم أو صليب، أو معبود غير اللّه أيًّا كان.

وأمّا الوصف الثّاني: فهو أنْ يكون في ذاته طيِّبًا لا خبيثًا في ذاته، فلا يُؤْكَلُ الخِنْزيرُ ولا المَيْتَةُ، ولا الدَّم ولا ما تعافه النُّفوس،

(1) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 5/ 379.
(2) الخراط، المجتبى من مشكل إعراب القرآن: 2/ 601.
(3) مكي، الهداية الى بلوغ النهاية: 6/ 4104.

ومن ذلك سِباعُ الطَّير وسِباعُ البهائم، فإنَّ لَحْم هذه وما يشبهه لَحْمٌ خَبيثٌ"[1].

وفي وصف ﴿حَلَٰلًا﴾ بصفة ﴿طَيِّبًا﴾ يبيِّن أنَّ مِنَ الأرزاق ما يكون مُسْتَلَذًّا لبعض النّاس ومنه ما لا يكون مُسْتَلَذًّا لبعضهم، فـ "وقع النَّصُّ في هذا على المُسْتَلَذّاتِ؛ ففيه ظهور النِّعمة وهو عِظَم النِّعم، وإنْ كان الحلال قد يكون غير مُسْتَلَذٍّ، ويُحْتَمَلُ أن يكون الطَّيِّب بمعنى الحلال، وكَرَّرَهُ مبالغةً وتوكيدًا"[2].

نكتة تقديم ﴿حَلَٰلًا﴾ على ﴿طَيِّبًا﴾:

شـــرطُ أكـــل الطَّيِّب الحِلُّ ولا شرطَ لأكل الحلال

قُدِّم ذِكرُ ﴿حَلَٰلًا﴾ بجعله موصوفًا على ﴿طَيِّبًا﴾ بجعله صفةً؛ لأنَّ ذِكْرَ (الحلال) هو الأصل في توجيه النّاس للأكل، وأمّا صفة الطَّيِّب فهي تابعة لكون المأكول حلالًا، ولو استطابته النُّفوس، فلا يَصِحُّ إلّا في حال كونه حِلًّا مِنَ الله تعالى، فالحلال مُقدَّمٌ باعتباره الأصل، والطَّيِّب مُؤَخَّرٌ باعتباره تابعًا للأصل، فكُلُّ حلالٍ يُؤْكَلُ، وليس كُلُّ طَيِّبٍ يُؤْكَلُ إلّا بشرط أنْ يكون حلالًا.

دلالةُ الواو في: ﴿وَٱشْكُرُواْ﴾:

الشُّكرُ قَيدُ النِّعم والكفر صيد النِّقم

"لمّا تقدَّم قوله تعالى: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ﴾ جاء هنا قوله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾"[3]، والواو في جملة ﴿وَٱشْكُرُواْ﴾ عاطفة، تضمُّ الأمر بالشُّكر إلى الأمر بالأكل، ومِنَ العلماء مَنْ يرى أنَّ أصل الأمر هنا هو الشُّكْرُ، وأنَّ "الأمر بالأكل مُقَدِّمَةٌ للأمر بالشُّكر وهو المقصود بالتَّفريع، والمقصود: فاشكروا نِعمَة الله تعالى ولا تكفروها، فيحل بكم ما حلَّ بأهل القرية المَضْروبَةِ مَثَلًا"[4].

وموجِبُ شُكْرِهِ ﷻ "ما خَلَق لكم مِن ذلك، وما أَحَلَّ لكم مِن أكله

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 8/ 4288.
(2) ابن عطية، المحرّر الوجيز: 3/ 427.
(3) أبو حيان، البحر المحيط: 6/ 605.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 14/ 309.

على غيره مِنَ النِّعَمِ"[1]، "وحقيقة الشُّكر على النِّعمة الغيبةُ عن شهود النِّعمة بالاستغراق في شهود المُنْعِم"[2] ﷻ.

"إنَّ هذه النِّعَمَ التي هيَّأها الله تعالى وأباحها توجِبُ الشُّكر؛ ولذا جاء الأمر بالشُّكر بعد الإباحة، فقال تعالى: ﴿وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وشكرها بالقيام بالواجبات مِن عبادةٍ وامتناعٍ عن الشِّرك، والتَّصدُّقِ منها لله تعالى، وإطعام القانع والمُعْتَرِّ، وأنْ يكون كلُّ ذلك لوجه الله تعالى لا يبتغي سواه، ولا يَطْلُبَ إلّا وجهه الكريم"[3].

نكتةُ إفراد ﴿نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾:

الغرضُ الحثُّ على شكر جنس النّعمة في الأكل من الحلال الطّيّب

وردت النِّعمة بصيغتها المُفردة مضافة إلى الاسم الجليل في قوله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، وذلك لكونِ المُراد في سياق الآية نِعمَة الأكل من الرِّزْقِ الحلال الطَّيِّب، فجاء الأمر بشكر هذه النِّعمة بعد الأمر بأكلها، وقبل بيان بعض المُحرَّمات، فيكون إفراد النِّعمة يُراد من نِعمَة المباحات من الطَّعام، وهي تُعامَلُ معاملة الجنس لأنَّ هذه النِّعْمَةَ لها حيثيّات متعدِّدة.

نكتةُ إضافة النِّعمَة إلى لفظ الجلالة:

كلُّ ما يُضافُ إلى العظيم فأثره في القلب عظيم

أُضيفت النِّعمة إلى لفظ الجلالة لِما يأتي:

أوّلًا: "إظهار اسم الجلالة في قوله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ مع أنَّ مقتضى الظّاهر الإضْمارُ لِزيادَةِ التَّذْكيرِ، ولتكون جملة هذا الأمر مُستقلَّةً بدلالتها بحيث تصحُّ أن تَجري مجرى المَثَلِ"[4].

ثانيًا: الدِّلالة على التَّوحيد، فقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾

(1) مكّي، الهداية الى بلوغ النهاية: 6/ 4105.
(2) القشيري، لطائف الإشارات: 2/ 325.
(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 8/ 4289.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 14/ 309.

"أيْ توَحِّدونَهُ بالعبادة، وهي تدلُّ على أنَّ شُكْرَ النِّعمة مِنَ التَّوحيد؛ لِأنَّهُ يُضيفُ النِّعْمَةَ إلى اللّه ﷻ وحده كما توَجَّهُ العبادة إليه وحده"[1].

ثالثًا: "ذُكِر لفظ الجلالة ﴿ٱللَّهِ﴾ تعالى للتَّنبيه على مصدر النِّعَم"[2].

فائدةُ تقييد الأمر بالشُّكر بجملة الشَّرط:

إلهابُ النُّفوس لمعالي الأمور مَنْهَجُ القرآن في تربية المخاطَبين

في تعليق الشُّكْرِ على عبادة اللّه تعالى في قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ فوائد:

الأولى: إلهابُ المؤمنين وتَهْييجُهُم للعبادة، كما تقول لرَجُلٍ: إنْ كنت مِنَ الرِّجال فافْعَلْ كذا، على معنى إقامة نَفْسه[3]؛ لِأنَّ الشُّكر واجب عليهم على كلِّ حال، ويزيد ذلك الإلهابَ إلهابًا أنَّ التَّقييد جاء بأداة ﴿إِن﴾ التي تدلُّ على مظنَّة تحقُّق الوقوع؛ ليَنْشَطوا في شكره ﷻ، فيؤكِّدوا إيمانهم.

الثّانية: تعميمٌ للأحوالِ المقتضيةِ للشكر، أي: "وجِّهوا شُكْرَ نِعَمِه إليه، إنْ كنتم عابدين له بجهة، أيْ: افعلوا العبادة له والشُّكر في الأحوال كلِّها"[4]، وفي ذلك "إظهار صدق إيمانهم"[5].

الثّالثة: "تحريض المؤمنين على التَّمسك بالإيمان باللّه، وإخلاص العبادة له وحده، وأنْ يقطعوا كلَّ صلة كانت تصلهم بمعبوداتهم التي عبدوها من دون اللّه سبحانه، وذلك أنَّهُم كانوا في جاهليتهم يَدَّعونَ أنَّهُم مؤمنون باللّه، وأنَّهُم إنَّما يعبدون هذه الأوْثانَ التي يعبدونها ليتقرَّبوا بها إلى اللّه، كما يقول اللّه سبحانه على لسانهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: 3]، وهذا ضلال مبين، وشِرْكٌ صُراحٌ باللّه، فهو سبحانه الَّذي تفرَّد بالخَلْق والرِّزْق، فواجِبٌ أنْ يُفْرَدَ بالولاء والعبوديَّة"[6].

(1) الطوفي، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، ص: 385.
(2) القدّومي، التفسير البياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني، ص: 229.
(3) ابن عطية، المحرّر الوجيز: 3/ 427.
(4) الماتريدي، تأويلات أهل السنة: 6/ 586.
(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 14/ 309.
(6) الخطيب، التفسير القرآني للقرآن: 7/ 386.

غرضُ تقديم المفعول ﴿إِيَّاهُ﴾ على الفعل:

أخصُّ خصائصِ الألوهيَّة إفرادُ الله بالعبوديَّة

جاء المفعول مقدَّمًا في قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ دون أنْ يقول: (إنْ كنتم تعبدونه)؛ وتقديمه هنا نظير تقديمه في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: 5] في فاتحة الكتاب، وكلاهما يفيد قَصْرَ العبادة على اللّه تعالى واختصاصه ﷻ بها، فلا يُشارِكُهُ فيها أحَدٌ، وإلّا فإنَّها تُرَدُّ على صاحبها، ولا تُقبل منه، وذلك ما ورد صريحًا إجمالًا في كلِّ الأعمال في الحديث القدسي: "أنا أغْنَى الشُّرَكاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أشْرَكَ فيهِ مَعي غَيْري، تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ"[1]، ولا شك أنَّ وُجوبَ تحقُّق ذلك في العبادة بذلك آكد.

و"ذِكْرُ الوَحْدانيَّةِ بعدها، أيْ: بعد التَّوجيه إلى أكل الحلال الطَّيِّب، فيه إشارة إلى أنَّ تناول هذه النِّعَمَ من غير تحريم لبعضها، هو من عبادة اللّه تعالى، ذلك أنَّ الانتفاع بِأيِّ نِعمَة مع الشُّعور بِعظمة المُنعم تعالى واستحقاقه الشُّكر والتَّناول طاعة لأمره، واستجابة لطلبه هذا في عباده، ففي الانتفاع بكلِّ نِعمَة منحها للاستجابة للمُنْعِم عبادة، حتَّى في بضع أحدكم صدقة"[2].

نكتةُ التَّعبير بالمضارع ﴿تَعْبُدُونَ﴾:

عبادةُ اللّه تعالى متجدِّدةٌ بتجدُّد الأنفاس وتواليها

إيثارُ الخَبَرِ في قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ مضارعًا يؤكِّد على ضرورة الاجتهاد في عبادته ﷻ، وتجديدِها في كلِّ وقتٍ، وتصفيةِ النِّيَّة في كلِّ عَمَلٍ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: 162 - 163]، وألّا يتوانى العبد فيها، ولا يكْسل؛ لأنَّها وظيفته الأساس في هذه الحياة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: 56].

(1) مسلم، صحيح مسلم، كِتابُ الزُّهْدِ والرَّقائِقِ، الحديث رقم: (2985).
(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 8/ 4289.

بلاغةُ القصر ودلالته:

غـرضُ القـصرِ التَّحـريـمُ مع زيـادةِ إنكارٍ على المُخالف

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ "بيانٌ لمضمون جملة ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ لتمييز الطَّيِّب من الخبيث، ومناسبة هذا التَّحديد في المُحَرَّماتِ أنَّ بَعْضَ المسلمين كانوا بأرضٍ غُرْبَةٍ، وقد يُؤْكَلُ فيها لَحْمُ الخنزير وما أُهِلَّ به لغير الله، وكان بعضهم ببلد يُؤْكَلُ فيه الدَّم وما أُهِلَّ به لغير الله"[1].

فأداة ﴿إِنَّمَا﴾ للقصر، "لكن كيف يُفهم هذا القصر مع وجود نصوص صحيحة عن النَّبي ﷺ تُحَرِّم غير ذلك، فعلى سبيل المثال: فقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباع[2].

وللجواب أنَّهُ جاء قصرًا بالإضافة إلى السّياق والموضوع، ووَجْهُ كَوْنِ القَصْرِ إضافيًّا أنَّ الكفّار الَّذين نزل القرآن بينهم كانوا يَسْتَحِلّونَ هذه المُحَرَّماتِ، فجاءت الآية للرَّدِّ عليهم بصيغة جازمة، فهي لم تُحَرِّم فقط بل كَأَنَّها حصرت هذه المُحَرَّماتِ فيما كان الكفّار يَسْتَحِلّونَهُ، كَرَدِّنا على مَنْ يَسْتَحِلُّ صورة معينة من الإثم، فنقول له: إنَّما الإثْمُ ما تفعل، وليس القَصْدُ قَصْرَ الإثم على فعله، ولكنَّه زيادة في الإنكار"[3].

سرُّ التعبيرِ بالتَّحريم لا النّهي:

التَّحْـرِيـمُ آكَـدُ وأقـوى في المنع من النَّهي

جاء التَّعبير بمفردة التَّحريم لا النَّهي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ﴾؛ فلم يقل: (إنَّما نهاكم عن الميتة)، وذلك باعتبار أنَّ التَّحْريمَ آكدُ في دلالته وقوَّته في المنع من إتيان المُحرَّم، والتَّحريم يوحي بِقَطْعِيَّةِ المُحرَّم، فلا يُلْتَمَسُ فيه معنى التَّعليل المُؤقَّت، والرَّبط بالحِكمة والمصلحة، بل هو أمر محسوم لا مجالَ فيه إلّا للخضوعِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 14/ 309.

(2) في صحيح البخاري: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ»، كِتابُ الذَّبائِحِ والصَّيْدِ، بابُ لُحومِ الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ: 7/ 95، والحديث رقم: (5528).

(3) القدومي، التفسير البياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني، ص: 231.

والذِّلَّةِ لأمر الله تعالى في ترك المحرَّم، كما أنَّ النَّهي قد يَرْتَبِطُ بزمانٍ معيَّن، ثمَّ يأتي بَعْدُ الحِلُّ، وليس كذلك التَّحريم، ولذلك جاء بعده ذِكرُ حالة الاضْطِّرارِ ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ كالاستثناء من عموم الأحوال.

نكتةُ عدم التَّصريح بالمسند إليه:

التَّحريمُ من خصائصِ توحيدِ الألوهيَّة

بُنِيَ فِعل ﴿حَرَّمَ﴾ للفاعل المُضمر دون التَّصريح به؛ وذلك للإيماء إلى أنَّ فِعْلَ التَّحريم إنَّما هو لله تعالى وحدَه، وهو ممّا يجب أنْ يُعْلَمَ، مع إفادة السّياق ذلك، فاسم الجلالة مَذْكورٌ قبله صريحًا وضميرًا في قوله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾؛ ولذلك فاسم الجلالة مُقدَّر في الفعل ﴿حَرَّمَ﴾، والمُقدَّر كالمذكور.

غرضُ تقديم الجارِّ والمجرور على المفعول:

تَساهُلُ النّاس في المأكولات طريق توسيع دائرة المُحَرَّماتِ

قُدِّم الجارُّ والمجرور ﴿عَلَيْكُمُ﴾ على المفعول به ﴿ٱلْمَيْتَةَ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ للتَّأكيد على شأن المُحرَّم، كأنَّ المخاطَبين هم المخصوصون بذلك دون سواهم، ففيه تأكيد بطريق التَّلميح، وهو ما يوحي بِتَساهُلِ النّاس في شأن المأكولات المُحرَّمة، وهو أمرٌ مشاهد في الواقع.

لطيفة استعمال حرف الاستعلاء (على):

نزولُ تحريم بعض المأكولات استعلاءٌ بالعباد

في إيثار التَّعبير بحرف الاستعلاء (على) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ﴾ إيحاءٌ بأنَّ ذلك التَّشْريعَ العالي إنَّما هو نازلٌ مِن عُلوٍّ، وأنَّهُ نزل ليسمو بمن نزل عليهم من المؤمنين، ويرتقي بهم فوق كلِّ المخاطر دينًا ودُنيا، وأنَّهُ يضمن لهم الرِّفعة فوق الأنام جميعًا؛ لأنَّه نزل من قِبَل الملأ الأعلى لهم بخاصَّة؛ فينتشلهم من أوحال الحياة الدُّنيا إلى مراقي الحياة الأخرى.

معنى التَّعريف في ﴿ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾:

التَّعريف في لفظ ﴿ٱلْمَيْتَةَ﴾ للعهدِ، وهو "ما مات من النَّعَمِ حتف

أنفه"[1]، والتَّعريف في ﴿وَٱلدَّمَ﴾ للعهدِ كذلك، و"هو ما يسيل من الحيوان الحي كثيرًا كان أم قليلًا، وما جرى منه بعد ذبحه، وهو الَّذي عبَّر عنه القرآن بالمسفوح"[2].

نكتة تخصيص لحم الخنزير بالتَّحريم مع عموم حرمته:

الخنزير حرامٌ كلُّه، وأكلُ لحمه أشدُّ حُرمة

نَصَّ الذِّكْرُ الحكيم على حُرمة لحم الخنزير بخاصَّة، وإن "أراد الخِنْزيرَ بجميع أجزائه، لَكِنَّهُ خصَّ اللَّحم لأنَّه المقصود بالأكل"[3]، و"سائر أجزائه كالتّابعة للحمه، ومِنَ الحِكَم في تحريم لحم الخنزير: قذارتُه، واشتمالُه على دودةٍ تَضُرُّ بآكله كما أثبت ذلك العِلْم الحديث"[4].

كذلك اختصَّ لَحْمُ الخنزير بالتَّحريم الصَّريح؛ لأنَّ اللَّحم ما يلزم المُضْطَرَّ لا الجلد ولا الضِّرس ولا غيرهما؛ فلأنَّ المقام هنا لبيان ما يَحِلُّ للمضْطَرِّ نصَّ على حرمة ما يلزم المُضْطَرَّ زيادة في البيان.

فائدة استعمال الاسم الموصول:

عناصر التَّعبير القرآنيّ تتَّسم بالإيجاز الدَّقيق

المقصود بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ﴾ "ما ذُكِرَ عليه غير اسم الله"[5] من الذَّبائح، و"تحريم الميتة والدَّم ولحم الخنزير كان لِعِلَّةٍ ذاتيَّة في تلك الأشياء، أمّا تحريم ما أُهِلَّ لغير الله تعالى به، فبِسبب التَّوجُّه بالمذبوح إلى غير الله ﷻ"[6].

و(ما) "اسم موصول معطوف على (لحم)"[7]، وفضيلة اسم الموصول هنا إفادةُ العموم؛ فيشمل جميعَ أنواع الذَّبائح المحرَّم

(1) مكّي، الهداية الى بلوغ النهاية: 6/ 4105.
(2) طنطاوي، التفسير الوسيط: 8/ 250.
(3) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/ 192.
(4) طنطاوي، التفسير الوسيط: 8/ 250.
(5) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/ 192.
(6) طنطاوي، التفسير الوسيط: 8/ 250.
(7) الخرّاط، المجتبى من مشكل إعراب القرآن: 2/ 601.

أكلُها، مِمّا لم يُذكَر اسم الله تعالى عليها، ومِمّا ذُكر اسمٌ غير اسمه ﷻ عليها.

ولو لم يُعبَّر باسم الموصول (ما)؛ لاحتيج إلى تعداد أعداد لا حصر لها من أنواع الذَّبائح؛ فكان الاسم الموصول سبيلَ الإيجاز.

نكتةُ بناء فعل ﴿أُهِلَّ﴾ للمفعول:

اسْتِغْراقُ أفرادِ مَـن يـذبـح مِـن دون الله تعالى

مِن رفيع بيان الذِّكر الحكيم العالي عدم ذِكر فاعل ﴿أُهِلَّ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾؛ فلا يستحقُّ كافرٌ يَذبَحُ للأصنام، ويُهِلُّ عليها بغير اسم الخالِق الرّازق العظيم ﷻ أنْ يُكَرّرَ اسمُه في الكتاب المجيد.

كذلك بُني الفعل ﴿أُهِلَّ﴾ للمفعول؛ لكثرة من يذبح لغير الله تعالى، فأفاد البناء للمفعول الإيجازَ لاستغراق كلِّ ما يَصْدُقُ عليه هذا اللَّفظ.

معنى اللّام في قوله تعالى: ﴿لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾:

اللّام في قوله تعالى: ﴿لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ للعلَّة والقصد في الوِجهة، أيْ إنَّ نيَّة التَّوجُّه في الذَّبح هو لأجل غير الله تعالى، وهو ما يمنع أكلَ لحم الذَّبيحة، ويُخْرِجُها من صلاحيَّة الاستعمال إلى عدم الصَّلاحيَّة.

نكتةُ استعمال ﴿لِغَيْرِ﴾ دون التَّصريح بالأصنام:

اسْـتِـيـعـابُ وِجـهـات الكفّار في الذَّبح تنحصر بلفظٍ مختارٍ في سياقه

من إيجاز القرآن البليغ إيثارُه لفظَ العموم ﴿لِغَيْرِ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ دون النَّصِّ على لفظ (الأصنام)؛ ذلك أنَّ وِجهات الكفّار في نيَّة الذَّبح عديدة لا تكاد تنحصر، ويطول تعديد أصنام الكفّار والطَّواغيت على مَرِّ الأزمان؛ فكان اسْتِغْراقُها كُلُّها في لفظ ﴿لِغَيْرِ﴾ أجمع للمقصود، وأنسب للإيجاز.

توجيه المتشابه اللّفظيّ في التّقديم والتّأخير:

قُدِّم الجارُّ والمجرور على قيد ﴿لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ في البقرة: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: 173]، بخلاف هذه الآية فعُكس الأمر: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ﴾، وليس هذا من قبيل التَّفنُّن في الأسلوب، بل المعنى مُختلف تمامًا؛ ذلك أنَّ الإهلال هو رَفْع الصَّوت عند الذَّبح، فكان الجاهليّون يرفعون أصواتهم عند الذَّبح باسم اللّات، أو باسم العُزَّى، فيُهِلّونَ بأسماء الشُّركاء الباطِلينَ، ولا يذكرون اسم الله الوهاب، فمَرَّةً يُهلّون به لغير الله، ومَرَّةً يُهِلّون لغير الله به، كيف ذلك؟

قالوا: لِأنَّ الذَّبْح كان على نوعين: مَرَّةً يذبحون للتَّقرُّب للأصنام، فيكون الأصل في الذَّبح أنَّهُ أُهِلَّ لغير الله به، أيْ: للأصنام، ومَرَّةً يذبحون ليأكلوا دون تقرُّب لأحد، فالأصل فيه أنَّهُ ﴿أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: 173]، إذن: تكرار الآية لِحكمة، وسبحان مَنْ هذا كلامه![1].

علَّةُ ترتيبِ المحرَّمات:

التَّرتيب مُلاحظٌ فيه ما يَتساهَلُ النّاس فيه

جاء تَرْتيبُ المُحَرَّماتِ في الآية الكريمة على الوجه الآتي: ﴿ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ﴾، فقُدِّمَتِ المَيْتَةُ وثُنّي بالدَّم، وأُعْقِبَ بلحم الخنزير، وهذه الثَّلاثة كان التَّحريم فيها لسبب داخلي، وروعيَ في ترتيبها التَّحريمُ التَّصاعُديُّ، إذْ لَحْمُ الخنزير أقبحها وأخطرها، وقُدِّمَتِ المَيْتَةُ على الدَّم لِعظم حجمها، ولأنَّ الدَّم جزءٌ منها، فبدأ بذِكر الأكثر فالجزء فالأقبح حسيًّا، فالأقبح عقَديًّا، وهو الصِّنف الرّابع فسبب تحريمه خارجي عقَدي؛ لذلك أُخِّر، ثمَّ لِأنَّهُ أَكْثَرُها على الإطلاق؛ لكثرة ذبائح الكفّار في كلِّ الأقطار.

بلاغةُ الفاء الفصيحة ودلالتها:

في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ "بيانٌ لحالات الضَّرورة التي يُباح

(1) الشعراوي، تفسير الشعراوي: 13/ 8259.

بعد بيان حكم المحرَّمات يأتي حُكم الضَّرورات

للإنسان فيها أنْ يَأْكُلَ مِنْ تلك المُحَرَّماتِ"[1]، والفاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ هي "الفصيحة؛ لِأنَّها أفْصَحَتْ عن جوابِ شرطٍ مُقدَّر، تقديره: إذا عرَفتم تحريم ما ذُكر عليكم وأردتم بيان حُكم ما إذا اضْطُرِرْتُم إليه؛ فأقول لكم: مَنِ اضْطُرَّ"[2]، أيْ: فمَنْ أُلْجِئَ إلى أكل شيءٍ من تلك المُحَرَّماتِ فله ذلك بِشَرْطَيْهِ المذكورَيْن بعد.

معنى الاسم الموصول ودلالته:

شمولُ كلِّ مُضْطَرٍّ مَقْصودُ السِّياق

﴿فَمَنِ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ موصولة بمعنى الَّذي؛ واسْتِعْمالُها ليَدْخُلَ فيها كلُّ مُضْطَرٍّ دون استثناء، وقد أُشربت معنى الشَّرط، ودلَّ عليه الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

نكتةُ حذفِ فِعل الأكل:

لفظُ الأكلِ محذوفٌ كحُكم الضَّرورة محذوفٌ في الأصل

في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ حذفٌ، والتَّقدير: (فَمَنِ اضْطُرَّ فأكَلَ)، فحكمُ "الاضْطِرارِ ليس من أفعال المكلَّف حتَّى يُقال: إنَّهُ لا إثْمَ عليه؛ إنَّ اللّه غفور رحيم؛ فلا بُدَّ هاهنا مِنْ إضمارٍ، وهو الأكل، والتَّقدير: (فمَنِ اضْطُرَّ فأكَلَ فلا إثْمَ عليه)، والحذف هاهُنا كالحذف في قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، فحُذف (فأفطر)، وإنَّما جاز الحذف لِعِلْم المُخاطَبينَ بالحذف، ولدلالة الخطاب عليه"[3]، ونكتةُ حذف الأكل الإشارة إلى عدم التَّساهل في الأكل، وأنَّه كما أنَّ لفظ الأكل محذوفٌ، فكذلك فِعْلُ الأكل يجب أنْ يكون كالمحذوف إلّا ضرورةً، وهذا من بديع عناية النَّظم بالإشارات إلى الضَّوابط الفقهيَّة.

نكتةُ اختيار لفظ الاضْطِرارِ دون الإجبار:

الاضْطِرارُ يَشْمَلُ الضَّرورَةَ الذّاتِيَّةَ والإجْبارَ الخارِجِيَّ

آثَرَ النَّظْمُ الكريم في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ لفظَ الاضْطِرارِ دون الإجبار، فإذا كان الاضْطِرارُ بحيث "لا يَقْدِر

(1) طنطاوي، التفسير الوسيط: 8/ 250.
(2) الهروي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: 15/ 408.
(3) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/ 192.

الانسانُ على الامتناع مِنه بسببٍ موجِبٍ لذلك"[1]، وكان "الإجْبار في الأصْل حَملَ الغَيْر على الأمر، تُعورِفَ في الإكْراه المُجَرَّد، فقيل: (أجْبَرهُ على كَذا)، أيْ: أكْرَهَهُ فهوَ (مُجْبَرٌ)"[2]؛ فإنَّ الاضْطِرارَ أعَمُّ وأشْمَلُ؛ إذْ يكون نابعًا مِن داخل المُضْطَرِّ ويكون إكراها مِنْ خارجه، أمّا الإجبار فيَتَسَلَّطُ عليه مِنْ خارجه فقط؛ لذلك آثَرَ النَّظْمُ الكريم التَّعبير بالاضْطِرارِ؛ الذي يَسْتَوْعِبُ جميع حالات الضَّرورة التي قد يعانيها المُضْطَرُّ مِنْ داخله احتياجًا، أوْ مِنْ خارجه إكراهًا.

نكتةُ بناء فِعل ﴿ٱضْطُرَّ﴾ للمفعول:

أسبابُ الاضْطِرارِ عَـــدِيـــدَةٌ، والتَّرخيص فيها واحد

مِنْ بَديعِ الصّياغَةِ في جملة ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ بناء الفعل ﴿ٱضْطُرَّ﴾ للمفعول، ومعناه: "أُحْوِج وأُلْجِئَ، وهو افْتُعِلَ من الضَّرورة، وأصله مِنَ الضَّرَرِ، وهو الضّيق"[3]؛ ذلك أنَّ أسباب الاضْطِرارِ كَثيرَةٌ، وتعديدها يَخْرُجُ بالكلام عن حدِّ الإيجاز الممدوح، فمِنَ الاضْطِرارِ فُقْدانُ الطَّعام، ومنه الإكراه مِنَ الغير، ونحو ذلك، فحذف الفاعل ليشمل كلَّ مضيِّق على الإنسان ليأكل مِنَ المُحَرَّماتِ.

بَراعَةُ اختلاف أداتَي النَّفي: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾:

الأصْـــلُ أنْ يُحمَل اللَّفظ عـلى عـمـومـه، ولا يُخَصَّص إلّا بمُخصِّص

تعدَّدَت تآويل علماء الأمَّة في معنى ﴿بَاغٍ﴾، و﴿عَادٍ﴾ تعدُّدًا ثريًّا، و"الأصل في حَملِ اللَّفظ أنْ يُحْمَلَ على عمومه ولا يُخَصَّص إلّا بمخصِّص، فالبغي يَشْمَلُ كلَّ معانيه، وكذا العدوان، وعلى هذا فالعاصي بالبغي أوْ بالعدوان أوْ بالأكل لا يُرفَع عنه الإثمُ"[4].

ومِنَ اللّافت في صياغة الحالين: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ تَنَوُّعُ أداتَي النَّفي الدّاخلتين على كلٍّ منهما، والمتبادِر في ذلك أنَّ تنوُّع الحالات اقتضى تَنَوُّعَ الأدوات؛ فالمُضْطَرُّ في غير بغْيٍ، يَخْتَلِفُ عَنِ

(1) العسكري، معجم الفروق اللغوية، ص: 66.
(2) الكفوي، الكلّيات، ص: 49.
(3) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/ 192.
(4) القدّومي، التفسير البياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني، ص: 230.

المُضْطَرِّ في غير اعتداء، كذلك يحقّق ذلك التَّنَوُّعَ في الأدوات التَّفنُّن في الأسلوب، ويؤدّي إلى تلوين الكلام وإنْ كان الحُكم واحدًا.

نكتةُ تقديم (البغي) على (الاعتداء):

البغيُ تجاوزُ الحقِّ والإتيان بالباطل، والاعتداءُ تَجاوُزُ الحدِّ

لَمّا حَرَّمَ اللّه تعالى بعض المأكولات واستثنى عنها حال الضَّرورة، وهذه الضَّرورة لها سببان: أحدهما: الجوع الشَّديد، بحيث ألّا يَجِدَ مأكولًا حلالًا يَسُدُّ به الرَّمَقَ[1]، فعند ذلك يكون مضطرًّا، الثّاني: إذا أكْرَهَهُ على تناول المُحَرَّماتِ مُكْرِهٌ، فيَحِلُّ له تناوله[2].

وإنْ كان كُلٌّ مِنَ (البغي) و(الاعتداء) بمعنى تَجاوَزَ الحدِّ؛ فإنَّ البغي أبشع؛ ذلك أنَّ البغي فيه إشارةٌ إلى الاعتداء على الحقِّ جملةً والإتيان بما هو مُنْكَرٌ باطِلٌ، كَأنْ يأكل من المُحَرَّماتِ بحيث يُصْبِحُ الأكْلُ مألوفًا، أمّا الاعتداء فهو تَجاوُزُ الحدِّ مُطلقًا، كَأنْ يأكل زيادة على ما ينبغي، ولذلك قُدِّم البغي على الاعتداء.

معنى الفاء ودلالتها على المحذوف:

رفعُ الإثم مأخوذٌ من جملةِ التَّعليل

الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ "تَعْليليَّةٌ لجواب الشَّرط المُقَدَّرِ، وهو: فلا إثم عليه"[3]؛ إذْ إنَّ أصل التَّركيب قبل الإيجاز بالحذف: فمن اضطرَّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه؛ إنَّ اللّه غفورٌ رحيمٌ، وهذا المحذوف إنَّما فُهِمَ من جملة التَّعليل.

فسَعَةُ مغفرة اللّه تعالى وسَعة رحمته ﷻ هي سببُ رفْع الحَرج ودفْع الإثم عن المُضْطَرِّ إلى أكل شيءٍ من تلك المُحَرَّماتِ ﴿ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ بشرطيهما: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.

غَرَضُ التَّوكيد في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ﴾:

الإخْبارُ بِأنَّ ﴿ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ليس محلَّ شكٍّ عند المؤمنين

(1) "الرَّمَقُ: بقية الحياة"، يُنظر: الخليل، العين: (رمق).
(2) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/ 192.
(3) القدّومي، التفسير البياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني، ص: 231.

طَمأنَةُ نفوس المؤمنين بتأكيد المغفرة والرَّحمة

المُخاطَبينَ بهذه الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾؛ وعلى ذلك فإنَّهُم لا يحتاجون إلى توكيد جملة التَّذييل التَّعليليَّة (إنَّ الله غفور رحيم)؛ فوَجَبَ أنْ يكون التَّوكيد لعظمة هذا الخبر في نَفْسه بقطع النَّظر عن حال المُخاطَب، كما قال ابن حجر في الفتح: "وَقَدْ يَكونُ التَّأكيدُ مِنْ جِهَةِ أنَّ القَضيَّةَ في نَفْسِها مِمّا يُهْتَمُّ بِهِ وإنْ لَم يَكُنْ هُناكَ مُنْكِرٌ"[1]، ونكتةُ التَّوكيد هنا من جهة طَمأنَةِ المُخاطَبينَ بالمغفرة والرَّحمة، لا سيَّما بعد اقتراف الأكل في حال الضَّرورة، فإنَّ المؤمن تُراوِدُهُ نفسُه بعد تَجاوُزِ المِحْنَةِ أنَّه لو لم يفعل لكان أفضل، فتأتي هذه الجملة التَّعليليَّة مُزيلَةً لمثل هذا الحرَج النَّفسيِّ، والضّيقِ القَلْبيِّ.

نكتةُ جمع وصفَي ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

مِنْ عظيم التَّشريع القرآنيّ الجَمعُ بين التَّرخيص والعفو

الجَمعُ في هذا الخبر المؤكَّد بين الوصفين: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تَطْمينٌ للعبد المُضطرِّ أنَّ ربَّه ﷻ "غفورٌ، ساترٌ عليه ذنبه، فلا يُؤاخِذُهُ به، رحيم به أنْ يُعاقِبَهُ على ذلك"[2]، "غفور فيما أكل، رَحيمٌ حين رخَّص له في أكل المَيْتَةِ عند الاضْطِرارِ"[3]، غفور "للمُضطرِّ عن هذا المنكَر الَّذي ألَمَّ به، وعليه أنْ يُخَلِّصَ نفسه منه في أقرب فرصة تسنح له، إنَّهُ أشْبَهُ بِالتَّقيَّةِ، التي يَتَّقي فيها المؤمن بلسانه الأذى الَّذي يَعْرِضُ له، إذا هو وقع بيَدِ عدوٍّ من أعداء الله"[4].

نكتة استعمال صيغتي المبالغة في الوصفين:

صيَغُ المبالغة في أسماء الله تعالى الحسنى وصفاته العُلى تناسب عظمته في ذاته وصفاته، فهنا تُتَرْجِمُ صيغتا المبالغة: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ عن كثرة مَن يَتَفَضَّلُ ﷻ عليهم بالمغفرة والرَّحمة، وهو ﷻ

(1) العسقلاني، فتح الباري: 1/ 74.
(2) مكّي، الهداية الى بلوغ النهاية: 6/ 4106.
(3) السمرقندي، بحر العلوم: 2/ 295.
(4) الخطيب، التفسير القرآني للقرآن: 7/ 386.

القائل: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: 156]، والقائل: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: 135]، وهاتان الصّيغتان مختصٌّ كلٌّ منهما بما اختصَّت به في الاستعمال القرآني.

لطيفة تقديم وصف ﴿غَفُورٌ﴾ على ﴿رَّحِيمٌ﴾:

دَرَج الذِّكْرُ الحكيم على تقديم ذِكر ﴿غَفُورٌ﴾ على ﴿رَّحِيمٌ﴾؛ لِأَنَّ الرَّحمة عِلَّة المغفرة، فكأنَّه قال: أغفر لكم لِأنّي أرحمكم، كذلك في المغفرة تَخْلِيَةٌ وتَطْهيرٌ للعبد مِنَ المعاصي وآثارها، والرَّحمة تَحْلِيَةٌ له وإكرام بالكرامات، والتَّخْلِيَةُ مُقَدَّمَةٌ على التَّحْلِيَةِ.

تَخْلِيَةُ العبد مِنْ آثار الذُّنوب مُقَدَّمَةٌ على شموله بالرّحمات

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الاضطرار والإجبار:

"الاضْطِرارُ: كون الشَّيء بحيث لا يَقْدِرُ الانسان على الامتناع منه بسبب موجِبٍ لذلك"[1]، و"الإجبار في الأصْل حَملُ الغَيْر على الأمر، تُعورِفَ في الإكراه المُجَرَّد، فقيل: (أجْبرهُ على كَذا) أيْ: أكرهه فهوَ (مُجْبَرٌ)"[2]، فالاضْطِرارُ أعَمُّ وأشْمَلُ؛ إذِ الاضْطِرارُ قد يكون نابعًا من داخل المُضْطَرِّ، وقد يكون مِنْ خارجه، أمّا الإجبار فيَتَسَلَّطُ عليه مِن خارجه.

الاضْطِرارُ أعَمُّ مِنَ الإجبار

البغي والعُدوان:

"البغي: الاستطالة والخروج عن الواجب في الدّين أو في العِشرة، وقيل أصل البغي: الحسَد، ثمَّ سُمّيَ الظُّلم بغيًا؛ لِأنَّ الحاسد ظالم، وكلُّ مَن فعل فعلًا ليس له أنْ يفعله؛ ليؤذي به غيره فقد بغى"[3]، و"البَغْيُ: التَّعدّي، وبَغى الرَّجُل على الرَّجُل: استطال"[4]، "والعادي:

البغيُ أشدُّ الظُّلم، والعدوان بما يكون على الآخرين

(1) العسكري، معجم الفروق اللغوية، ص: 66.
(2) الكفوي، الكلّيات، ص: 49.
(3) الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: (بغى).
(4) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (بغى).

الظّالم، يُقالُ: أشْمَتَ اللّهُ بِكَ عاديَكَ، أيْ: عَدوَّك الظّالمَ لَكَ، والاعتداء والتَّعدّي والعُدْوان: الظُّلم، وقَوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾ [البَقَرَة: 194]، الأوَّلُ ظُلْمٌ، والثّاني جَزاء"[1]، و"العدوان: أسوأ الاعتداء في قَوْلٍ أوْ فِعْلٍ أوْ حالٍ"[2].

(1) الأزهري، تهذيب اللغة: (عدا).

(2) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 238.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السابع والعشرون،
سورة النّحل من الآية 72 إلى سورة الإسراء الآية 05
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1446هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد السابع والعشرون، سورة النّحل من الآية 72 إلى سورة الإسراء الآية 05
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 27 ، 804 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-768-24-1
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 27 : المجلد السابع والعشرون، سورة النّحل من الآية 72 إلى سورة الإسراء الآية 05.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-768-24-1
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-7597590 بتاريخ 2024/11/15م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»